برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/L.15

Distr.: Limited
29 October 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع عشر

يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 9 (أ) من جدول الأعمال

التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي خلال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف*

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف قرر، في مقرراته 4/15 و6/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و32/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، إجراء استعراض عالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[1] في اجتماعه السابع عشر وأن التقارير الوطنية والتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار سيشكّلان المصدرين الرئيسيين للمعلومات للاستعراض العالمي،

وإذ *يشير أيضا* إلى أن مؤتمر الأطراف قرر في مقرره 32/16 أيضا أن يستند الاستعراض العالمي إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئتين الفرعيتين وأفرقة العمل، وحسب الاقتضاء، إلى نتائج الحوار التقني غير الرسمي، [الذي سُميَ منذ ذلك الحين حوار كونمينغ بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي دعما للاستعراض العالمي،] ونتائج الحوارات دون الإقليمية والإقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، والتحليل العالمي للمعلومات المدرجة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بأن 129 طرفا من الأطراف قدمت تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب للنظر فيها عند إعداد التقرير العالمي، أي بحلول 8 مارس/آذار 2026، وهو ما قدم أدلة كبيرة لإعداد التقرير العالمي،

*تُعرض المقترحات المستندة إلى المشاورات الوزارية كخيارات في هذه الورقة، مع إدراج كلمة "مقترح" بجانب رقم الفقرة للإشارة إلى أن النص مستمد من تلك المشاورات.

[1] المقرر 4/15، المرفق.

وإذ يسلم أيضا بأن مصادر إضافية للمعلومات حُدّدت في المقرر 32/16، مثل الأدبيات العلمية ومخرجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، قد استخدمت في إعداد التقرير العالمي، وأن هذه المصادر عززت بشكل أكبر قاعدة الأدلة للتقرير العالمي وأن العلم أدى دورا هاما في الاستعراض العالمي،

وإذ يلاحظ بقلق أنه لا تزال هناك فجوات في البيانات والمعلومات في التقارير الوطنية، وأن الأطراف لم تتمكن جميعها من تقديم تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب للنظر فيها عند إعداد التقرير العالمي، وبالتالي فإن تجارب بعض الأطراف، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تنعكس انعكاسا جيدا في التقرير العالمي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم للأطراف لوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية،

وإذ يسلط الضوء على أنه بالنسبة للعديد من البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، تظل هناك تأخيرات في بدء دعم مرفق البيئة العالمية لوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتقارير وطنية، مما كان له تأثير على توقيت واكتمال بعض التقارير الوطنية،[2] وإذ يسلم بأن مجموعة من العوامل ربما تكون قد ساهمت في هذا التأخير،

وإذ يسلم بأن الفجوات في المعلومات والبيانات التي حُدّدت في التقرير العالمي لا تمثل بالضرورة فجوات في تنفيذ الإطار أو عدم الالتزام به،

وإذ يشدد على أن العديد من الأطراف تواجه تحديات مؤسسية وتقنية وتحديات تتعلق بالقدرات والموارد في إعداد استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية والتقارير الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام المؤشرات الرئيسية في إطار رصد إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[3] والتي تساهم في الفجوات المتعلقة بالمعلومات في التقرير العالمي،

وإذ يقر بأنه على الرغم من وجود قيود منهجية وعلمية وتقنية ومحدودية البيانات وقيود زمنية تتعلق بإعداد التقرير العالمي الأول، فإن التقرير العالمي هو المصدر الأكثر تحديدا للمعلومات المتاحة حاليا عن التقدم الجماعي المحرز، وأنه أُعدّ من خلال عملية قادتها الأطراف وأنه يوفر أساسا [سليما] لإجراء لاستعراض العالمي،

وإذ يقر أيضا بأن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراضات العالمية المقبلة، يمكن تعزيزها بشكل أكبر من خلال مراعاة الخبرات والدروس المستفادة في إعداد التقرير العالمي الأول والتقارير الوطنية السابعة،

وإذ يعرب مع التقدير عمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في توجيه إصدار التقرير العالمي الأول،

وإذ يدرك مع التقدير الدعم المالي المقدم من حكومتي ألمانيا وهولندا (مملكة –)، ومن خلال الصندوق الاستئماني الصيني، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإجراء الاستعراض العالمي، بالإضافة إلى الدعم المالي المقدم من الاتحاد الأوروبي وحكومات هولندا (مملكة –) وسويسرا، ومن خلال صندوق الصين الاستئماني، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإعداد التقرير العالمي ذي الصلة،

[2] يُتاح توقيت الصرف والإنفاق لمشاريع الأنشطة التمكينية التي يمولها مرفق البيئة العالمية في الوثيقة CBD/SBI/7/INF/17، ويرد بإيجاز في التقرير العالمي.

[3] المقرر 5/15، المرفق الأول.

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة الصين لاستضافتها حوار كونمينغ بشأن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لدعم الاستعراض العالمي، والذي تشغل فيه كندا والصين منصب الرئيسين المشاركين،

1- *يرحب مع التقدير* بالتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[4] ويلاحظ رسائله الشاملة ورسائله الرئيسية؛

2- *يرحب أيضا مع التقدير* بأن الإطار قد ولّد مشاركة عالمية غير مسبوقة وقاد العمل والابتكار والتعاون والتعلم؛

3- *يرحب* باتخاذ الأطراف إجراءات بشأن جميع الأهداف الثلاثة والعشرين للإطار، مما يُظهر أمثلة ناجحة عن التنفيذ لكل هدف من الأهداف؛

4- *يرحب أيضا* باتخاذ الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية، وهي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات غير الحكومية والنساء والشباب والمنظمات البحثية ومجتمع الأعمال والتمويل وممثلو القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، إجراءات لتنفيذ الإطار؛[5]

5- *يسلط الضوء* على أن الاستعراض كشف، مثلما هو مبين في التقرير العالمي، عن التقدم المحرز والثغرات في التنفيذ، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

النطاق والتغطية:

حددت الأطراف بشكل جماعي أهدافا وطنية لديها مستوى نطاق وتغطية أعلى للأهداف 4 و5 و8 و9 و10 و11 من الإطار، ومستوى نطاق وتغطية متوسط للأهداف 2 و3 و6 و7 و12 و13 و17 و21، ومستوى نطاق وتغطية أدنى للأهداف 1 و14 و15 و16 و18 و19 و20 و22 و23؛

لم تُعالج بشكل كافٍ مسألة مراعاة النظم الإيكولوجية للمياه البحرية والساحلية والداخلية، والقضايا المتعلقة بالقسم جيم من الإطار في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية؛

العمل والتنفيذ:

قيّمت الأطراف في أغلب الأحيان تقييما ذاتيا الأهداف الوطنية المرتبطة بالأهداف 1 و2 و3 و8 و13 و20 و21 و22 من الإطار على أنها تسير على المسار الصحيح، في حين قيمت الأطراف بتواتر أقل الأهداف الوطنية المرتبطة بالأهداف 6 و12 و15 و16 و18 و19 على أنها تسير على المسار الصحيح؛ ومع ذلك، أبلغت الأطراف عن أن أقل من نصف الأهداف الوطنية المرتبطة بأي هدف عالمي تسير على المسار الصحيح؛

على الرغم من وجود فجوات في البيانات وقدرات الرصد الوطنية، مما حد من القدرة على الإبلاغ عن البيانات الوطنية، وبالتالي تجميعها على المستوى العالمي وتتبع التقدم الجماعي المحرز نحو

[4] CBD/COP/17/INF/7.

[5] يتعين فهم جميع الإشارات إلى "الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية" على النحو المبين في الفقرة 4 (بما يتماشى مع المقررين 6/15 و32/16).

تحقيق الأهداف العالمية بشكل قاطع، فإن المؤشرات المتعلقة بأهداف الإطار أظهرت اتجاهات سلبية أكثر تواترا من الاتجاهات الإيجابية؛

وسائل التنفيذ:

تظل وسائل التنفيذ هي الأدوات المطلوبة للتنفيذ الكامل والفعال للإطار، وخاصة بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

تحققت منذ اعتماد الإطار بعض المكاسب، ولكن التقدم غير متكافئ بين الأطراف في مجال التمويل العام المحلي والدولي، والحوافز الإيجابية للتنوع البيولوجي، وبناء القدرات وتنميتها، وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والتعاون التقني والعلمي؛

أُحرز تقدم جماعي محدود في حشد وتتبع تمويل القطاع الخاص والحوافز الإيجابية وفي الحد من الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي؛

حُدّدت مسألة الافتقار إلى توافر وسائل التنفيذ الكافية وفي الوقت المناسب باعتبارها العائق الأكثر شيوعا أمام التنفيذ، ولا سيما من جانب البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

نُهج الحكومة بأسرها:

أحرزت الأطراف تقدما في تعزيز الحوكمة البيئية، بسبل منها إشراك جميع مستويات الحكومة وجميع القطاعات؛ ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات فيما يتعلق باتساق السياسات، ودمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات الوطنية، وإشراك وزارات من غير القطاع البيئي في التنفيذ؛

لا تزال هناك فجوات فيما يتعلق بالتقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 1 و14 من الإطار، اللذين يتعلقان بالتخطيط المتكامل والتعميم ويرتبطان ارتباطا مباشرا بنُهج الحكومة بأسرها، وخاصة فيما يتعلق بالتخطيط المكاني المتكامل، وإدماج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات واللوائح وعمليات التخطيط والتنمية وضمان التكامل على جميع مستويات الحكومة والقطاعات؛

نُهج المجتمع بأسره:

دعمت الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية بشكل نشط تنفيذ الإطار، ولكن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة واجهوا تحديات تتعلق بمحدودية الموارد والقدرات التقنية وإمكانية الوصول إلى المعلومات والمعارف، وآليات المشاركة والتنسيق الفعالة؛

أحرزت الأطراف مجتمعة تقدما في إشراك الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية في التخطيط والتنفيذ؛ ومع ذلك، أبلغت العديد من الأطراف عن تحديات اعترضها في حساب مساهمات هذه الجهات الفاعلة في جهود التنفيذ الوطنية؛

في حين أبلغت العديد من الأطراف عن إحراز تقدم نحو تحقيق بعض عناصر الهدفين 22 و23 من الإطار، مثل إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الجهات الفاعلة المحددة في تلك الأهداف بدرجات متفاوتة في صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فإن القضايا المتعلقة بما يلي كانت أقل انعكاسا في الأهداف الوطنية:

الوصول إلى المعلومات والعدالة، والحقوق في الأراضي، والأقاليم، والموارد والمعارف التقليدية، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية أو حوكمة التنوع البيولوجي المراعية للمنظور الجنساني؛

البيانات والمعارف:

أظهرت الأطراف تحسينات في نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية، بما في ذلك مراعاة المعارف التقليدية وجمع واستخدام المعلومات الواردة من الوكالات الحكومية والمؤسسات العلمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والمصادر الدولية، على النحو المبين في التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 21 من الإطار؛

أبلغ ما مجموعه 116 طرفا عن مؤشر رئيسي واحد على الأقل؛ وكانت المؤشرات الرئيسية المتعلقة بمدى المناطق المحمية (3-1)، ومؤشر القائمة الحمراء (أ-3)، والتمويل العام الدولي (د-1)، والتمويل العام المحلي (د-2)، المرتبطة بالأهداف 3 و4 و19 من الإطار، هي أكثر المؤشرات الرئيسية المبلغ عنها، في حين كانت المؤشرات المتعلقة بتغير استخدام الأراضي، وحيازة الأراضي في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (22-1)، والمنافع من الاستخدام المستدام للأنواع البرية (9-1)، ومؤشر فرط المغذيات في المناطق الساحلية (7-1) والفوائد النقدية المتلقاة وفقا لأدوات الوصول وتقاسم المنافع المعمول بها والمتفق عليها دوليا (ج-1)، والتي ترتبط بالأهداف 7 و9 و 13، أقل المؤشرات المبلغ عنها؛

بالنسبة للتسعة عشر هدفا من الأهداف الثلاثة والعشرين للإطار، لم يقدم أقل من نصف الأطراف المبلغة أي بيانات لعنوان رئيسي أو مكون أو مكمل أو مؤشر وطني؛ وكانت الأهداف التي تتضمن أكبر عدد من البيانات الكمية المبلغ عنها هي 1 و2 و3 و4 و10، في حين تلقت الأهداف 8 و14 و16 و17 و20 و22 و23 أقل قدر في هذا الصدد؛

كان استخدام معلومات المؤشرات المصنفة، بما في ذلك حسب نوع النظام الإيكولوجي ونوع الجنس والعمر ووضع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو غيرها من الخصائص ذات الصلة، محدودا؛

تأثر الإبلاغ عن المؤشرات وجهود الرصد سلبا بالفجوات والتحديات والحواجز المتعلقة بمنهجيات توافر البيانات والوصول إليها، وتجزئة البيانات، والبنية التحتية التقنية والتكنولوجية، وتوافر الموارد والقدرات؛

6- *يلاحظ بقلق بالغ* أنه ما لم يُعجّل بالتنفيذ الجماعي، بسبل منها تعزيز التعاون الدولي وتحسين الإجراءات والجهود وتعزيز وسائل التنفيذ، فلن تتحقق أهداف الإطار ومهمته لعام 2030، ويشدد على ضرورة سد الثغرات والتصدي للتحديات والحواجز في التنفيذ لتحقيق أهداف ومهمة عام 2030؛

7- *يلاحظ أيضا بقلق بالغ* أنه إذا لم تُحقّق أهداف الإطار ومهمته لعام 2030، فقد تكون غاياته ورؤيته لعام 2050 عرضة للخطر، ولا سيما إذا لم تتسارع الإجراءات وتوفير وتعبئة وسائل التنفيذ؛

8- *يشير* إلى أن غايات وأهداف الإطار ذات طبيعة عالمية، وأن كل طرف سيُسهم في تحقيق غايات وأهداف الإطار وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، فضلا عن توافر وسائل التنفيذ؛

9- *يوافق* على أنه ينبغي استخدام أحكام هذا المقرر لتوجيه العمل المستقبلي خلال الفترة 2026-2030 وتحديد أولوياته من أجل سد الثغرات ومعالجة التحديات والعوائق وتعزيز الفرص الممكنة لتعزيز التقدم الجماعي المحرز في التنفيذ ووسائل التنفيذ فيما يتعلق بأهداف ومهمة عام 2030، وذلك بالنسبة لجميع الأطراف، ولكن بشكل

خاص للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأنه سيتم تفسير الأحكام على أنها تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية؛

10- *يلاحظ* أن هذا المقرر يُستكمل بالمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، وأن تنفيذ تلك المقررات ينبغي أن يستند، حسب الاقتضاء، إلى هذا المقرر؛

11- *يلاحظ أيضا* إلى أن تنفيذ الإطار مدعوم بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[6] ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[7] ويقر بأن الهيئات الإدارية المعنية بالبروتوكولين يجوز لها أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من هذا المقرر؛

12- *يشجع* الأطراف، ويدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية، والمدن، والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات النسائية والشبابية، والمنظمات البحثية، ومجتمع الأعمال والتمويل، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه على النظر، حسب الاقتضاء والملاءمة، في النهج غير الإلزامية[8] المحددة في التقرير العالمي لسد الثغرات ومعالجة التحديات والعوائق في تنفيذ الإطار، وتعزيز الفرص الممكنة لتحقيق تقدم جماعي أكبر في التنفيذ، ويشير إلى أنه يجوز للأطراف أيضا استخدام الإجراءات السياساتية ذات الصلة الموضحة في التقييمات ذات الصلة التي يجريها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في هذا الصدد؛

13- *يرحب* بتنظيم حوار كونمينغ، ويحيط علما مع التقدير بملخص الرئيسين المشاركين[9] للحوار وبتقرير الحوار،[10] مع الإقرار بأن هذا الحوار قد جرى في إطار غير تفاوضي، ويشير إلى أن الأطراف، والحكومات الأخرى، والجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء ووفقا لما تراه مناسبا، النظر في الرسائل والنُهج والدروس المحددة في الحوار في جهودها الرامية إلى تسريع تنفيذ الإطار وسد الثغرات والتصدي للتحديات والعقبات التي تم تحديدها في الاستعراض العالم؛

مسار يريفان لتسريع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

14- *يؤكد مجددا* التزام الأطراف بالتنفيذ الكامل والفعال للإطار، بما في ذلك من خلال مراعاة الاعتبارات الواردة في القسم جيم منه، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، لتعزيز أهداف الاتفاقية الثلاثة بطريقة متوازنة وداعمة بشكل متبادل، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وتحسين الإجراءات والجهود، وتعزيز وسائل التنفيذ؛

[6] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.

[7] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

[8] أُدرجت النُهج غير الإلزامية في القسم ثالثا من التقرير العالمي (CBD/COP/17/INF/7).

[9] CBD/IMP/OM/2026/1/8.

[10] CBD/IMP/OM/2026/1/9.

تسريع العمل والتنفيذ

15 *يحث* الأطراف على تسريع تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال زيادة الطموح بشأن سد الثغرات ومعالجة التحديات والعوائق المتعلقة بالتنفيذ، مع الإقرار بأن تعزيز الدعم المقدم للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، سيتيح لها تبني طموحات أكبر في إجراءاتها؛

[16 بديل 1 - *يؤكد* أن تسريع التنفيذ يتطلب دعماً من خلال زيادة العمل لمعالجة الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، وإحداث تحول عالمي في النظم الاقتصادية والمالية [، تحسين ممارسات القطاعات الاقتصادية التي تؤثر سلباً على الطبيعة] [، ومواءمة التدفقات المالية مع [الإطار][أهداف التنوع البيولوجي]] [، والعقبات والمعوقات التي تحول دون التنفيذ، مثل التدابير التجارية الأحادية والقسرية، التي تعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة في البلدان النامية]؛]

[16 بديل 2 - *يؤكد* على أن تسريع التنفيذ يتطلب الدعم من خلال زيادة الإجراءات الرامية إلى معالجة الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي؛

16 (مقترح) - *يؤكد* على أن تسريع التنفيذ يتطلب الدعم من خلال زيادة الإجراءات الرامية إلى معالجة الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي؛

17- *يدعو* الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية إلى تسريع مساهماتها في تنفيذ الإطار ودعم أولويات واحتياجات الأطراف فيما يتعلق بالتنفيذ، حسب الاقتضاء؛

18- *يرحب* بالتحالفات والشراكات والمبادرات والمنصات الطوعية المتعددة أصحاب المصلحة والتي أُنشئت لدعم تنفيذ الإطار، ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية إلى الاستخدام الفعال للمبادرات القائمة ذات الصلة، وعند الحاجة، إنشاء مبادرات جديدة، تهدف إلى تعزيز تنفيذ الإطار، مع إعطاء الأولوية للأهداف والعناصر الشاملة للإطار في الحالات التي أبلغت فيها الأطراف عن أقل تقدم نحو أهدافها الوطنية، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(ب) أعلاه، وبطريقة تدعم التنفيذ من جانب للأطراف على المستوى الوطني، مع ملاحظة أن هذه المبادرات قد تكمل وتساهم في وسائل التنفيذ ولا ينبغي اعتبارها بديلا عن التزامات جميع الأطراف بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بوسائل التنفيذ؛

19- *يرحب أيضا* بالدعم المقدم من الشركاء المعنيين، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات البحث لتنفيذ الإطار، *ويدعو* هؤلاء الشركاء إلى تقديم المزيد من الدعم، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يزال التقدم فيها غير كافٍ، مع الاستجابة للاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك من خلال تيسير التعلم بين الأقران، والتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي وتبادل المعلومات؛

تعزيز النطاق والتغطية

[19- (مقترح) *يرحب أيضا* بالدعم المقدم من الشركاء المعنيين، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات البحث لتنفيذ الإطار، *ويدعو* هؤلاء الشركاء إلى تقديم المزيد من الدعم، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يزال التقدم فيها غير كافٍ، مع الاستجابة للاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي

تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك من خلال تيسير التعلم بين الأقران، والتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي وتبادل المعلومات؛

20- *يحث* الأطراف التي لم تقم بوضع اللمسات الأخيرة على استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة أو المحدثة بشأن التنوع البيولوجي وأهدافها الوطنية وتقاريرها الوطنية السابعة على القيام بذلك وتقديمها في أقرب وقت ممكن، مع الإشارة إلى أن تقديم استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية هي التزامات بموجب المادتين 6 و26 من الاتفاقية، والقيام، عند الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، بمراعاة الثغرات والتحديات والعوائق والفرص المحددة في التقرير العالمي، ولا سيما الثغرات والتقدم المحرز الوارد في الفقرة 5 أعلاه؛

21- *يشجع* الأطراف التي لم تقم بوضع خطط تمويل التنوع البيولوجي الوطنية أو أدوات مماثلة، وخطط بناء القدرات والرصد على القيام بذلك على أساس طوعي من خلال عمليات شاملة من أجل توجيه التنفيذ الفعال وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية؛

22- *يقر* بأن الأطراف التي ترغب في ذلك، ووفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، يمكنها مواصلة تعزيز التزاماتها تجاه تنفيذ الإطار من خلال الصكوك الوطنية حسب الاقتضاء وعند الاقتضاء، مع ملاحظة الثغرات الموضحة في الفقرة 5 أعلاه، بما في ذلك فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وللمياه العذبة مع الإقرار كذلك بأن مدى وسرعة قدرة الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية على القيام بذلك يعتمد على توافر وسائل تنفيذ كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها، مع ضمان ألا يؤدي هذا التطوير أو التنقيح إلى تحويل الانتباه أو الموارد بعيدا عن الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإطار؛]

تعزيز وسائل التنفيذ

23- *يقر* بأن التنفيذ الكامل والفعال للإطار يعتمد، من بين أمور أخرى، على توافر وسائل التنفيذ الكافية في الوقت المناسب، بما في ذلك الموارد المالية، والقدرات، والتكنولوجيا، والموارد التقنية والعلمية، وأن الثغرات في وسائل التنفيذ هي أكثر العوائق شيوعا أمام التنفيذ الكامل والفعال للإطار، ولا سيما بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية كما هو مذكور في الفقرة 5 أعلاه؛

24- *يدعو* الأطراف، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء، إلى تحديد أولويات محددة لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي ووسائل التنفيذ المقابلة اللازمة، وإلى إدراج هذه الاحتياجات في الخطط والسياسات ذات الصلة وتبادل هذه المعلومات، حيثما كان ذلك مناسبا وعند الاقتضاء؛

25- *يشجع* الأطراف، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، على تعبئة التمويل العام والخاص المحلي والدولي لأغراض التنوع البيولوجي بما يتماشى مع هدف سد الثغرات المحددة في الفقرة 5 أعلاه؛

[26- *يشجع أيضا* الأطراف، وفقاً للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، على تسريع تحديد إلغاء الحوافز السلبية الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها بطريقة متناسبة وعادلة وصحيحة وفعالة ومنصفة، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية، وذلك لسد الثغرات المحددة في الفقرة 5 أعلاه؛

[26- (مقترح) *يشجع أيضا* الأطراف، وفقاً للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، على تسريع تنفيذ الهدف 18 من الإطار؛

27- *يشجع بقوة* الأطراف من البلدان المتقدمة ويدعو الأطراف الأخرى القادرة على القيام بذلك على أساس طوعي، فضلا عن الحكومات والوكالات والصناديق المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى زيادة دعمها، بما في ذلك من خلال توفير وتعبئة وسائل تنفيذ كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب بطريقة

متاحة بسهولة، مثل إجراءات الوصول المبسطة وتعزيز الملكية القطرية للأنشطة المدعومة، ومواصلة توفير معلومات شفافة عن الموارد المقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبالتالي المساهمة في سد الفجوات المحددة في الفقرة 5 أعلاه؛

28- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية تعزيز توفير وسائل تنفيذ كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب بطريقة متاحة بسهولة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك من خلال تبسيط إجراءات الوصول وتعزيز الملكية القطرية للأنشطة الرامية إلى دعم الإطار وفقا للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومشاركة معلومات مفصلة عن الموارد المقدمة ومدى تلبيتها للاحتياجات والأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من خلال ترتيبات الإبلاغ القائمة ودون خلق أعباء إضافية، ومعلومات مفصلة [ومصنفة] عن الموارد المقدمة وكيفية تلبيتها للاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف من خلال مشاريعها، دون المساس بالعملية المنشأة بموجب المقرر [المقررين] 34/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 [و17/--] بشأن تعبئة الموارد؛

29- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ التابعة له، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سياق مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، تسريع تقديم الدعم لجميع الأطراف المؤهلة بشأن أنشطة الدعم التمكيني الخاصة بها لوضع خطط تمويل التنوع البيولوجي، وذلك من أجل إتاحة الموارد المالية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على النحو المبين في المقرر 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022؛

30- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات والوكالات والصناديق المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى، والمنظمات الأخرى إلى تيسير وصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب إلى وسائل التنفيذ؛

31- *يدعو* المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، إلى مواصلة توفير الدعم لتعزيز مبادرات بناء القدرات وتنميتها ومعالجة الثغرات والتحديات على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

إشراك الحكومة بأسرها

32- *يدعو* الأطراف، بما يتماشى مع ظروفها وأولوياتها الوطنية، إلى تعزيز نهج الحكومة بأسرها في التنفيذ، بما في ذلك عن طريق تعزيز آليات التنسيق المؤسسية، والمشتركة بين المؤسسات، والسياساتية والقانونية والمالية والمتعلقة بالميزانية والتنظيمية، وعمليات التخطيط والرصد والإبلاغ المتكاملة، وتعميم التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة عبر القطاعات وداخلها؛

33- *يشجع* الأطراف، بما يتماشى مع ظروفها وأولوياتها الوطنية، على تعزيز اتساق السياسات على نطاق مجالات التنوع البيولوجي والمجالات الأخرى، بما في ذلك المناخ والغذاء والمياه والصحة واستخدام الأراضي والتنمية المستدامة، في مجالات من بينها تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الوطنية التي تم تطويرها بموجب اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

34- *يدعو* الأطراف إلى دمج الالتزامات والإجراءات الداعمة لتنفيذ الإطار من قبل الحكومات دون الوطنية والمحلية ومختلف قطاعات الحكومة في استراتيجياتها الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط عملها وأهدافها الوطنية وتقاريرها الوطنية، حسب الاقتضاء وعند الضرورة؛

إشراك المجتمع بأسره

35- *يؤكد* أن الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية، والمدن وغيرها من السلطات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى،

والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، والمنظمات البحثية، ومجتمع الأعمال والمال، وممثلو القطاعات المرتبطة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، تسهم في تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وأن الاستفادة بشكل أكثر فعالية من مساهماتهم ومعارفهم وخبراتهم ومبادراتهم قد تمثل فرصة هامة لتسريع تنفيذ الإطار؛

36- *يشجع* الأطراف على تعزيز مشاركة جميع الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية، وخاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك عن طريق تمكين مشاركتهم الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية من أجل ضمان مشاركة كل الجهات الفاعلة في عمليات التشاور والتخطيط والتنفيذ، وفقا للتشريعات الوطنية؛

37- *يدعو* الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية إلى تبادل المعلومات مع الأطراف بشأن إجراءاتهم فيما يتعلق بتنفيذ الإطار؛

38- *يدعو* الأطراف إلى تجسيد الالتزامات والإجراءات الداعمة لتنفيذ الإطار من قبل الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية، وخاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وأهدافها الوطنية وتقاريرها الوطنية، حسب الاقتضاء وعند الضرورة؛

تعزيز الرصد والمعارف

39- *يحث* الأطراف على مواصلة وضع أو تعزيز نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية لسد الثغرات في البيانات، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الوطني والمعلومات المكانية، والمعارف المذكورة أعلاه وتحسين عملية صنع القرارات القائمة على الأدلة وتتبع التقدم الوطني في تنفيذ الإطار، ومن بينها تمكين تفعيل المؤشرات الرئيسية القائمة على النظم الإيكولوجية؛

40- *يدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، ويطلب من مرفق البيئة العالمية، مواصلة دعم تطوير وتعزيز النظم الوطنية للرصد وإدارة المعرفة، بما في ذلك البيانات الوطنية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية والمعلومات المكانية، لتحقيق جملة أمور، من بينها تمكين تفعيل المؤشرات الرئيسية القائمة على النظم الإيكولوجية؛

41- *يدعو* الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية إلى دعم جهود الأطراف الرامية إلى تحسين نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية؛

42- *يشجع* الأطراف على الاستفادة الكاملة من الآليات والأدوات ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي القائمة، ومبادرات وخطط بناء القدرات وتنميتها، وتعزيز التعاون الإقليمي، من أجل تعزيز نظم الرصد وإدارة المعارف؛

43- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي التي تدعم تنفيذ الإطار إلى الاستفادة من المعلومات الواردة في التقرير العالمي واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية والأهداف الوطنية والتقارير الوطنية عند تنفيذ ولاياتها، والتي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، حيثما كان ذلك مناسبا؛

44- *يشجع* الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية على تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار، بما في ذلك عن طريق تحميلها إلى المكتبة الافتراضية لآلية غرفة تبادل المعلومات، ويدعو الأطراف إلى الاستفادة من هذه المعلومات، عند الاقتضاء؛

[45- يدعو الأطراف إلى المشاركة في حوارات إقليمية ودون إقليمية بشأن الاستعراض العالمي ومسار يريفان لتسريع تنفيذ الإطار [[، تماشياً مع الفقرة 20 من المقرر 6/15] [، بهدف تبادل الإجراءات والجهود، حسب الاقتضاء] [ومشاركة ما اتخذته من إجراءات وجهود، حسب الاقتضاء؛]]]

[45- بديل *يدعو* الأطراف إلى المشاركة في حوارات إقليمية ودون إقليمية لتسريع تنفيذ الإطار، استرشادا بمسار يريفان، بهدف تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، ومناقشة التحديات والعقبات التي تواجه تعزيز الإجراءات والجهود، حسب الاقتضاء؛

[45-(مقترح) *يدعو* الأطراف إلى المشاركة في حوارات إقليمية ودون إقليمية بشأن الاستعراض العالمي ومسار يريفان لتسريع تنفيذ الإطار، بهدف تبادل الخبرات وأفضل الممارسات ومناقشة التحديات والعقبات التي تواجه تعزيز الإجراءات والجهود، حسب الاقتضاء؛]

46- *يدعو* المنظمات الشريكة ذات الصلة، ولا سيما مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، بالتنسيق مع الأمانة، إلى عقد حلقات عمل أو حوارات، بالاستناد إلى العمليات القائمة حسب الاقتضاء، بناء على نتائج الاستعراض العالمي الأولى بهدف تعزيز التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

47- *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تنظيم مؤتمر برن الرابع بشأن التعاون بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بهدف تعزيز تنفيذ الإطار من خلال الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، استنادا إلى نتائج التقرير العالمي والاستعراض العالمي، وتوفير خيارات لتحسين مواءمة التزامات التخطيط والرصد والإبلاغ بموجب الاتفاقية وتلك المنصوص عليها في العمليات الأخرى ذات الصلة؛

48- *يشجع* الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى دعم التقارير التي تقدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن تنفيذ الإطار، بما في ذلك الاستمرار في دعم نظم ومبادرات الرصد والمعلومات المجتمعية مثل *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي*؛

49- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية القيام بما يلي:

أخذ المقرر الحالي والفجوات والتحديات والعوائق والفرص المحددة في التقرير العالمي في الاعتبار في استعراض برامج العمل؛

تيسير الجهود التي تبذلها الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار، بما يشمل الإجراءات المتخذة في متابعة الاستعراض العالمي، بما في ذلك من خلال المكتبة الافتراضية لآلية غرفة تبادل المعلومات، مع تعزيز التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي؛

تقديم موجز للمعلومات المقدمة عملا بالفقرة الفرعية 49 (ب) أعلاه إلى اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وذلك رهنا بتوافر الموارد؛

مواصلة التنسيق مع المنظمات الشريكة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، وتيسير أنشطة التعلم من الأقران وبناء القدرات، رهنا بتوافر الموارد،

[(هـ) تيسير إجراء حوارات دون إقليمية وإقليمية بشأن الاستعراض العالمي ومسار يريفان لتسريع تنفيذ الإطار، بالتنسيق مع الأطراف ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي وأصحاب المصلحة المعنيين، وتجميع آراء الأطراف وأصحاب المصلحة لإعداد هذه الحوارات، وذلك رهنا بتوافر الموارد؛]

[هـ-(مقترح) تيسير إجراء حوارات دون إقليمية وإقليمية بشأن الاستعراض العالمي ومسار يريفان لتسريع تنفيذ الإطار، بالتنسيق مع الأطراف ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي وأصحاب المصلحة المعنيين، وتجميع آراء الأطراف وأصحاب المصلحة لإعداد هذه الحوارات، وذلك رهنا بتوافر الموارد؛]

(و) جعل المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المقدمة والأهداف الوطنية والتقارير الوطنية والالتزامات الواردة من الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية متاحة بصورة أسهل؛

جعل نتائج التقرير العالمي متاحة بسهولة، بسبل منها وضع لوحات معلومات بشأن آلية غرف تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛[11]

مواصلة التنسيق والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة لتوفير دعم بناء القدرات وتنميتها للأطراف والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية بهدف تحسين نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية.

[11] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.